الأمم المتحدة

A/AC.109/2006/1/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2006
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لتنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: أولويات للعمل، التي ستُعقد في نادي، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٢	٢
ثانيا - مكان وموعد الحلقة الدراسية	٣	٢
ثالثا - الغرض من الحلقة الدراسية	٤-٦	٢
رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية	٧	٣
خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية	٨	٤
مرفق		
النظام الداخلي		٦

191006 171006 06-56152 (A)

أولا – مقدمة

١ – اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأعلنت فيه أن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ هي العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار. وأهابت في الفقرة ٢ من القرار بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، وقد استُكملت حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/56/61). ودعت خطة العمل، في الفقرة ٢٢ (ج) اللجنة الخاصة إلى تنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وكذلك في المقر، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل.

٢ – ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على برنامج العمل الذي تتوخى اللجنة الخاصة الاضطلاع به في عام ٢٠٠٦، ويشمل عقد حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ تنظمها اللجنة ويحضرها ممثلون من جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانيا – مكان وموعد الحلقة الدراسية

٣ – ستعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في نادي، فيجي، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ثالثا – الغرض من الحلقة الدراسية

٤ – الغرض من الحلقة الدراسية هو استعراض التقدم الذي أحرز في تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، بغرض تحديد الأولويات للمتابعة والعمل المكثف في السنوات الباقية من العقد. كما ستقيم الحلقة الدراسية الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما تطورها الدستوري نحو الحكم الذاتي وتقرير المصير، بغية وضع برنامج عمل بنَّاء على أساس كل حالة على حدة لإنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستحدد الحلقة الدراسية أيضا المجالات التي يمكن أن تعزز فيها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل برامج مساعدة للأقاليم في إطار متكامل لضمان التنمية السياسية والاجتماعية – الاقتصادية المستدامة للأقاليم المعنية.

٥ - وسيكون من شأن المواضيع التي ستبحثها الحلقة الدراسية أن تساعد اللجنة الخاصة على إجراء تحليل وتقييم واقعي لحالة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستولي الحلقة الدراسية أهمية خاصة لطائفة واسعة النطاق من آراء شعوب تلك الأقاليم. وستكفل أيضا مشاركة المنظمات والمؤسسات المشاركة على نحو نشط في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم.

٦ - وستشكل مساهمات المشاركين أساسا لاستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية، التي ستدرسها اللجنة الخاصة دراسة متأنية بهدف تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتحقيق أهداف العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

رابعا - جدول أعمال الحلقة الدراسية

٧ - فيما يلي جدول أعمال الحلقة الدراسية:

١ - دور اللجنة الخاصة في تيسير القضاء على الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في إطار العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار:

(أ) تقييم التقدم الذي تم إحرازه حتى الآن، ودور الدول القائمة بالإدارة ومساهمة سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تقوية وتحسين التعاون مع الدول القائمة بالإدارة بهدف تنفيذ ولاية القضاء على الاستعمار في الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٢ - حالة توكيلاو:

(أ) وجهة نظر الدولة القائمة بالإدارة؛

(ب) وجهة نظر توكيلاو؛

(ج) آراء الخبراء العارفين بتلك الحالة.

٣ - وجهات نظر الدول القائمة بالإدارة وممثلي الأقاليم في منطقة المحيط الهادئ بشأن وضعها الحالي وإكمال عملية القضاء على الاستعمار في تلك الأقاليم.

٤ - آراء الخبراء بشأن عملية القضاء على الاستعمار في منطقة المحيط الهادئ.

٥ - متابعة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت سنة ٢٠٠٥ في سانت فنسنت وجزر غرينادين:

(أ) وجهة نظر اللجنة الخاصة؛

(ب) وجهة نظر الدول القائمة بالإدارة؛

(ج) وجهة نظر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٦ - آراء ممثلي الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن وضعها الحالي وإكمال عملية القضاء على الاستعمار في تلك الأقاليم.

٧ - دور منظومة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: بيانات مقدمة من قبل ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخبير مستقل.

٨ - توصيات بشأن تدعيم العمل في الفترة الباقية من العقد الدولي:

(أ) توصيات بشأن تدعيم عملية القضاء على الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة المحيط الهادئ؛

(ب) توصيات بشأن تدعيم عملية القضاء على الاستعمار في منطقة البحر الكاريبي والأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

خامسا - تنظيم الحلقة الدراسية

٨ - تنظم الحلقة الدراسية وفقا للأحكام التالية:

(أ) تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية وفقا للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) يقوم وفد من اللجنة الخاصة يتألف من الرئيس و ٦ أعضاء آخرين يمثلون المجموعات الجغرافية الإقليمية الخمس في اللجنة الخاصة، بتسيير أعمال الحلقة الدراسية؛

(ج) فيما يلي المشاركون الذين يمكن أن يحضروا الحلقة الدراسية:

'١' ممثلو الدول الأعضاء؛

'٢' ممثلو الحكومة المضيفة؛

'٣' ممثلو الدول القائمة بالإدارة؛

'٤' ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

'٥' ممثل الأمين العام؛

'٦' ممثلو الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

'٧' ممثلو المنظمات التي توجد مقارها في المنطقة وفي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

'٨' خبراء في مجال الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

مرفق

النظام الداخلي

الديباجة

تعقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويتم تنظيم الحلقة الدراسية وتسيير أعمالها وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة[أ].

المادة ١

المسؤولية عن إدارة الحلقة الدراسية

تنظم اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية ويديرها رئيس اللجنة الخاصة، بمساعدة مكتب الحلقة الدراسية (انظر المادة ٢ (أ) أدناه).

المادة ٢

أعضاء مكتب الحلقة الدراسية

(أ) يعين الرئيس نائبين للرئيس ومقررا ورئيسا لفريق الصياغة للحلقة الدراسية من بين المشاركين من أعضاء اللجنة الخاصة. ويحيل الرئيس مسؤوليات محددة إلى هؤلاء الأعضاء الذين سيشكلون مكتب الحلقة الدراسية.

(ب) يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات الحلقة الدراسية، ويدير مناقشاتها، ويضمن التقيد بهذا النظام الداخلي، ويمنح الحق في الكلام، ويوجه الأسئلة، ويعلن القرارات.

(ج) إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة الجلسة.

المادة ٣

الأمانـــة

(أ) تتولى أمانة اللجنة الخاصة توفير الخدمات للحلقة الدراسية.

(ب) تكون الأمانة مسؤولة عن جميع الترتيبات اللازمة بشأن تنظيم الحلقة الدراسية.

المادة ٤

اللغات

لغة العمل في الحلقة الدراسية هي الانكليزية.

المادة ٥

تسيير الأعمال

(أ) تتخذ القرارات، كقاعدة، بتوافق الآراء. وإذا اقتضى الأمر إجراء تصويت، لا يحق التصويت إلا لممثلي اللجنة الخاصة الحاضرين في الحلقة الدراسية.

(ب) يبت الرئيس، بالتشاور مع أعضاء مكتب الحلقة الدراسية، في أي مسألة إجرائية تتصل بتسيير أعمال الحلقة الدراسية ولا تشملها هذه المواد.

المادة ٦

الاشتراك في الحلقة الدراسية

يقتصر الاشتراك في الحلقة الدراسية على الأشخاص الذين وجهت إليهم دعوات رسمية من رئيس اللجنة الخاصة وفقا لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن[ب]، والذين ترد أسماؤهم في القائمة الرسمية للمشاركين التي يضعها الرئيس.

المادة ٧

مناقشات الحلقة الدراسية ونشر المعلومات عنها

(أ) تكون جلسات الحلقة الدراسية علنية ما لم يقرر الرئيس أن هناك ظروفا استثنائية تقتضي عقد جلسة سرية.

(ب) يدلي الرئيس ببيانات لوسائط الإعلام. وتكون إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة مسؤولة عن نشر المعلومات عن الحلقة الدراسية، بما في ذلك إصدار البيانات الصحفية التي تغطي الجلسات العلنية للحلقة الدراسية.

(ج) يمثل المنظمات غير الحكومية المشتركة الشخص المدعو بهذه الصفة (انظر المادة ٦ أعلاه)، ويجوز له أن يدلي ببيان عام عن القضايا التي تقع داخل نطاق ولاية اللجنة وتكون لها صلة بالأقاليم قيد نظر اللجنة أثناء انعقاد الحلقة الدراسية.

(د) يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

(هـ) يجوز للرئيس أن يعلن، أثناء المناقشة، بموافقة الحلقة الدراسية، إقفال قائمة المتكلمين. وحينما لا يكون هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة الحلقة الدراسية، اختتام المناقشة.

المادة ٨

المحاضر

تعد تسجيلات صوتية لأعمال الحلقة الدراسية، ويحتفظ بها في محفوظات الأمم المتحدة وفقا للممارسة المعمول بها.

المادة ٩

التقرير

يعد مقرر الحلقة الدراسية مشروع تقرير عنها. ويقوم الرئيس، بمساعدة فريق للصياغة يعينه، ويرأسه أحد أعضاء فريق الصياغة، بإعداد مشروع استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية. ويقدم تقرير الحلقة الدراسية، متضمنا الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة الخاصة للنظر فيه.

الحواشي

(أ) A/520/Rev.15، و Amend.1.

(ب) انظر A/56/61، المرفق، الفقرة ٢٢ (ج).